

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية

المبادئ العامة لقانون العقوبات
جزاء جريمة القتل العمد

الدكتور مازن خلف
الطالبة زهراء احمد سامي

استضافة

الأيميل :- zzahrraaammedsami99@gmail.com

رقم الهوية :- 140901-861

1441 2020

المقدمة :

تتميز الجريمة العمدية عن غير العمدية في ركنها المعنوي فبينما يتخذ الركن المعنوي في الجريمة العمدية صورة القصد الجنائي فأن الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يتخذ صورة الخطأ غير العمدي
أما من ناحية الأثر فينصرف اثر الخطأ غير العمدي الى النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون فالخطأ لايختلط بالإرادة اذ لابد من توافر إرادة النشاط الاجرامي المنطوي على الخطأ غير العمدي
فالجاني في الجريمة العمدية قد أراد النشاط ولكن لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأ غير عمدي

وقد نالت الجرائم غير العمدية اهتماماً كبيراً في المجتمع الحديث
وقد أدت مضاهر الحضارة الحديثة الى اتباع الكثير من الوسائل التي تستلزم الحرص في استعمالها مما أدى الى كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق العمدية

كيف نعرف الخطأ وماهي العلة من العقاب عليه :

لم يعرف المشرع العراقي الخطأ غير العمدي ألا انه بين صوره في المادة ٣٥ ق ع .

يمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه الاخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون ان يفضي عمله الى احداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك بإستطاعته او كان واجباً عليه

اما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي تتجه فيها سلوك الجاني او امتناعه اتجاها معينا دون ان يتخذ القائم بها الحد الادنى للحرص والعناية اللازمين . وهذا يعني ان السلوك الاجرامي في الجرائم غير العمدية كما يكون بفعل ايجابي يكون كذلك بفعل سلبي حين يكون على الجاني التزام الحيطة في عمله ولكنه امتنع عن أدائية بإرادته .

///
يعترض بعض الفقهاء على مبدأ تجريم الخطأ غير العمدي بدعوى أن الجاني في الجرائم غير العمدية لا تنصرف نيته إلى تحقيق الواقعة المحظورة، بل إنه في معظم الأحيان لا يتوقعها أصلا، ولا يخلو عقابه في تقديرهم من خروج على المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي، ولذلك فهم يرون بالاكتفاء بالمسؤولية المدنية في أحوال غير العمدي
وهذا الاعتراض – حسب بعض الفقه – ليس فاسدا من كل الوجوه، ولكنه لا يقتض بالضرورة نفي العقاب عن الخطأ تماما، وإنما يقتضي فحسب ألا يعامل الخطأ معاملة العمد باعتباره أقل منه جسامة، وهذا الأمر مسلم به وليس هناك من ينازع فيه
ولا ينبغي التهوين مع ذلك من شأن الخطأ، فهو و إن لم يكن تحديا سافرا للقانون فهو على أي حال ينطوي على عصيان لأوامره ونواهيه، ويتمثل ذلك في إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر اللذان يفرضان عليه الالتزام بقدر معين من التدبر والحيطة.
ولما كانت المصالح التي يحميها القانون الجنائي يمكن المساس بها لا عن طريق العمد فحسب وإنما عن طريق الخطأ أيضا، فقد اضطر المشرع لمواجهة هذا الخطر بالعقوبة الجزائية إيمانا منه بأن خاصية الردع التي تكمن فيه كفيلة بحمل الناس على أن يستحثوا قدرة التعقل والانتباه لديهم وأن يضبطوا سلوكهم في الحدود المشروعة.

عناصر الخطأ غير العمدي :

يمكن أن نستكشف من التعريف السابق للخطأ غير العمدي ثلاثة عناصر هامة وهي، أولها ان تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك، وثانيها توقع النتيجة أو استطاعة توقعها، وثالثها عدم اتخاذ واجب الحيطة و الحذر الكافيين.

- اولاً :إتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك :- وهذا شرط عام ولازم في الخطأ لزومه في العمد على السواء، لأنه من طبيعة الركن المعنوي ذاته، وإذا انتفى هذا الشرط تخلف الركن المعنوي من أساسه

- ثانياً : توقع النتيجة او إستطاعة توقعها :- يصادفنا في الخطأ غير العمدي فرضان ، أحدهما لا يتوقع فيه الجاني النتيجة الإجرامية مع أنه كان باستطاعته وكان واجبا عليه أن يتوقعها، والفرض الثاني أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية ولكنه يعتمد على اتخاذ وسائل غير كافية لتجنبها.

أ- حالة عدم توقع النتيجة :- فإن الإرادة تكون آثمة لأن الفاعل كان يجب عليه أن يتوقع النتيجة الضارة المترتبة على فعله، وبالتالي كان في استطاعته منع حدوثها، فمن يطلق النار في عرس يجب عليه أن يتوقع أن هذا الفعل يمكن أن يترتب عليه إصابة بعض المدعوين، وعدم توقعه لهذه النتيجة التي يمكن أن يتوقعها الشخص العادي المتوسط الحيطة والحذر يجعل الخطأ من جانبه ويترتب عليه المسؤولية الجزائية.

ب- حالة توقع النتيجة الإجرامية وعدم اتجاه الإرادة إليها :- فالإرادة هنا آثمة كذلك ويمكن القول أنها أكثر إثما من الحالة الأولى، لأن الجاني قد توقع النتيجة ورغم ذلك أقدم على الفعل ولم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر اللذان يحولان دون وقوعها، ومثال على ذلك من يمشي بسيارته بسرعة كبيرة في شارع مزدحم متوقعا إصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتجنب حدوثها.

- ثالثاً : عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر :- يورد المشرع واجبا على الأفراد يتضمن اتخاذ الحيطة والحذر،فيضع لوائح وقوانين يجب على الأفراد الالتزام بها، ومن ذلك قوانين ولوائح المرور، ففي هذه الأخيرة تحديد لأنماط من السلوك واجب إتباعها في قيادة السيارات وتعقيم الأدوات الجراحية واجب تفرضه علوم الطب على من يمارس الجراحة. كذلك هناك قواعد عامة تعارف عليها المجتمع في ممارسة أنواع السلوك المختلفة لأفراده والتي يعتبر الالتزام بها مراعاة لواجب الحيطة والحذر، وتحديد ما إذا كان الجاني قد التزم بهذه القواعد يرجع إلى معيار الرجل العادي في مثل نفس الظروف التي كان فيها الجاني.
ويتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة، أو حين ينزل عن الحد المطلوب، وهذا الإخلال من شأنه أن تصبح صورة السلوك الواقع مخالفة لصورة السلوك الواجب.
ولا ينبغي الخلط في هذا الصدد بين خطأ الشخص وما وقع منه من سلوك، فالسلوك هو جوهر الركن المادي أما الخطأ فيمثل الركن المعنوي، وفيه تكمن السببية النفسية للسلوك، فالشخص الذي يقطع شجرة قائمة على طريق عام فتسقط على بعض الناس فتصيبهم يرتكب جريمة غير عمدية، والسلوك الإجرامي هنا هو الفعل الذي أسقط الشجرة وأفضى إلى الإصابة، وهذا الفعل مجردا لا ينطوي على خطأ، إذ لا إثم في قطع الشجرة، أما الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه الإرادة إلى الفعل دون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر، أي في اتجاه الإرادة إليه مع الإخلال بواجب التدبر والحيطة، واقترن الإرادة بهذا الإخلال هو الذي يجعلها آثمة

صور الخطأ غير العمدي :-

ان المشرع قد حدد لنا انواع متعددة من صور الخطأ ويلاحظ من صياغة نص المادة ٣٥ ق ع انه وان كانت تشمل اهم صور الخطأ فإنها لم تأت على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال لان الخطأ لا يمكن حصره . وطبيعة الجريمة غير العمدية ذاتها تتنافى مع ذلك . على انه يلاحظ بان القضاء ملزم بان يحدد صور الخطأ حال تكيفها للواقعة الجنائية المكونة للجريمة غي العمدية . ونبين هنا المقصود بكل صورة من صور الخطأ الواردة في المادة ٣٥ ق ع :

- ١_ الإهمال : وهو إغفال اتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه من كل شخص متبصر(الحريص المتزن الذي يقدر الامور) كان في مثل ظروف الجاني إذا كان من شأن اتخاذه أن يحول دون وقوع الوفاة فالإهمال اذاً موقف سلبي يضم حالات الخطأ عن طريق الامتناع . مثال ذلك حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ احتياطات كافية لحبسه ومنع آذاه عن الناس فيتسبب في وفاة إنسان . في ذلك قضت محكمة التمييز " بإبدال الوصف القانوني لفعل المتهم إلى المادة ٤١١ بدلا من المادة ٤٠٥ عقوبات والتي تجسدت القضية بأن المتهم بعد وصوله إلى دار أهله توقف في السيارة في حي الجوادين وترجل المجنى عليه مع المتهم من السيارة وكان بيد المتهم مسدس وسقط من يده على الأرض وخرجت منه إطلاقه أصابت المجنى عليه دون قصد منه وأنه لم يسحب أقسام المسدس ولم يكن يعلم أن بداخل حجرة السبطانة إطلاقه" وكذلك عدم التزام صاحب المبنى في صيانته فينهار او امتناع صاحب محطة الوقود عن صيانة اماكن حزنها فيتحدث جرام ذلك انفجار يترتب عليه حريق هائل في المحطة ويتسبب بوفاة اشخاص او من يترك حفرة بدون مصباح فيتترب غبى ذلك سقوط احد المارة واصابته او وقاته .

- ٢_ الرعونة : هو سوء التقدير بسبب نقص الخبرة أو المهارة . وهنا يكون نشاط الجاني هو نشاط إيجابي. كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان صيد فيصيب إنسان ويقتله أو كخطأ المهندس في تصميم بناء فينهار البناء مما يسبب في قتل سكان المنزل وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض مما يتسبب في وفاة المريض أو أن يلقي الجاني حجرا من بناء غير متوقع إن يصيب أحدا فإذا به يصيب شخص من المارة في الطريق فيؤدي إلى وفاته . وفي ذلك قضت محكمة التميز " أن إحاطة المتهم دارة بأسلاك كهربائية حفاظا عليها من السرقة يجعل فعله المذكور الذي ترتب عليه وفاة أحد المارة صعقا بالتيار الكهربائي مكونا لجريمة قتل خطأ معاقب عليها بموجب المادة ٤١١ من قانون العقوبات "وقضت أيضا أنه " يعد قتلا خطأ قيام المتهم بتناول الرشاش الذي وجده في دار شقيقه زوجته لدى زيارتها لها وسحب أقسامه ثم ناوله إلى ولده الصغير الذي ضغط على الزناد فانطلقت منه إطلاقه أصابت المجنى عليها وقتلها دون أن يكون بينه وبينها إي عداء "

- ٣- عدم الانتباه : وهو صور من صور التقصير في اداء الواجب ويقصد به عدم قيام الشخص بواجبه على النحو المطلوب منه مثال ذلك الام التي تترك صغيرها بجانب موقد غازي دون رعايته فتشتعل فيه النار وتحرقه او يترك الاب اينته في شرفة الشقة السكنية في الطابق العاشر فتسقط من جراء العبث بالحاجز البسيط وتتشابه هذه الصورة مع صور الاهمال الى حد بعيد .

- ٤-عدم الاحتياط : هو الخطأ الذي لا يأتيه إنسان متبصر أو مدرك فهو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الجاني ويدل على عدم التبصر بالعواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة الوفاة وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز إلى " أن عدم الاحتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى ب الخطأ الواعي " مثال ذلك الآن المرضع التي تترك طفلها الرضيع بجانبها ليلا فتنقلب عليه أثناء نومها فقتلته وصاحب المصنع الذي يعلم بأن لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فيتفجر الجهاز ويقتل أحد. العمال وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأن " قتل الشرطي للمجنى عليه من جراء عبثه ببندقيته يعتبر إهمالا وعدم احتياط وليس إخلالا جسيما بما تفرض على المتهم أصول وظيفته "

- ٥_ عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر : ويعبر عنها بصورة الخطأ الخاص وهي صوره مستقلة عن صور الخطأ الأخرى. أي أن المسؤولية تحقق بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر ومفاد هذه الصورة إن يسلك الجاني على نحو يخالف مقتضى القواعد التي تقررها القوانين

أو الدستور بما يؤدي إلى حدوث نتائج يعاقب عليها القانون مثال ذلك مخالفة القواعد التي تحظر إطلاق العيارات النارية في المناسبات .

أنواع الخطأ غير العمدي :-

- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم :

يتدرج الخطأ يسير وخطأ جسيم، وإن كان هذا التقسيم ليس ذو أهمية بالنسبة للمسؤولية المدنية إذ بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤولية، ولا يهم إن ترتبت بناء على خطأ يسير أو خطأ جسيم، وعلى العكس من ذلك فهذا التقسيم له أهمية في المسؤولية الجزائية على أساس أن من الفقه من يشترط الخطأ الجسيم لقيام هذه المسؤولية، وإلا أن الرأي السائد لا يؤيد هذا الطرح ويجعل كلا الخطأين تقوم بهما المسؤولية الجزائية، وحتى أن المشرع الجزائري لم يميز بينهما في قانون العقوبات

- الخطأ الجنائي والخطأ المدني :-

على نفس الطرح المقدم سابقا، فإن من الفقه من يميز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بالقول بوجوب أن يكون الخطأ الجنائي محددا وجسيما لقيام المسؤولية الجنائية على خلاف المسؤولية المدنية التي يكفي فيها أي خطأ مهما كان يسيرا أو غير محدد لقيامها، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى تقرير وحدة الخطأ في القانونين، وعدم اختلاف عناصره ودرجاته.

- الخطأ العادي والخطأ الفني :-

الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة، أما الخطأ الفني فهو ما يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة إحدى المهن مثل الطب و الصيدلة ومهنة المحاماة.
وقد ذهب رأي إلى عدم قيام المسؤولية بناء على الخطأ الفني حتى لا يؤدي ذلك إلى عرقلة التقدم العلمي، لعدم اطمئنان رجل الفن وتهديده الدائم بالمسؤولية عن أخطائه الفنية مما يعيقه عن التجديد والابتكار، وذهب رأي آخر إلى التمييز بين أخطاء الفنان وقيام مسؤولية فقط بالنسبة للخطأ الجسيم دون الخطأ اليسير، إلا أن الرأي الذي عليه غالبية الفقه، لا يميز بين أخطاء الفنان، ويقرر مسؤوليته عن أخطائه العادية والفنية سواء كان الخطأ يسيرا أو جسيما.
أما ما يدعيه بعض الفقه من الخشية من عرقلة التقدم العلمي فليس لها أساس من الناحية القانونية لأن مسؤولية أهل الفن عن الخطأ الفني يتم تحديدها بالنظر إلى القواعد العلمية المستقرة إلتي تحددها أصول مباشرة مهنهم.

تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في القانون الجنائي دراسة مقارنة :-

لقد اصبحت الجرائم غير العمدية فى نهاية القرن العشرين , الشكل الاكثر خطورة للإجرام . ويرجع السبب الاساسى فى ذلك الى التطور العلمى والتقدم التكنولوجى الهائل فى جميع مجالات الحياه فى العصر الحديث . والممعن للنظر فى الاونة الاخيرة يرى كثرة الحوادث واضطرادها وارتفاع نسبة تطورها بشكل مفزع وخطير . والدليل على ذلك ما شهده العالم اليوم من تزايد حوادث السفن والطائرات والقطارات والسيارات , وما اسفرت عنه من كثرة عدد الضحايا من قتلى وجرحى , وواقعة قطار الصعيد ليست منا ببعيد حيث دفع المئات ارواحهم وسلامتهم الجسدية بسبب عدم توافر وسائل الامان اللازمة عند نشوب الخطر.
واستجابة لمتطلبات الحياه الاجتماعية التى تطورت بفعل التقدم التكنولوجى , ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الفكرة التقليدية للخطأ غير العمدى اظهرت عدم كفايتها لتمييز الحالات الخطيرة التى يكون الفاعل فيها على وعى وادراك بالخطر الذى قد يتعرض له الغير . ولعل هذا ما دعا المشرعيين الدوليين فى المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما عام ١٩٦٩ الى اتساع نطاق التجريم غير العمدى من خلال خلق صور جديدة للتجريم تحت مسمى تعريض

الغير للخطر.. يقوم على تجريم السلوك الخطر بغض النظر عن تحقيق اى نتيجة ضارة , فهذا التجريم يقتضى العقاب على السلوكيات الخطرة حتى ولو لم يترتب عليها اى ضرر , بغرض الحماية المتقدمة للمصالح والممتلكات الجديرة بالحماية .
وقد حرصت على أن أتناول كافة الموضوعات التي يثيرها البحث في هذا الموضوع سواء على مستوى النظرية التقليدية للخطأ غير العمدى ، أم على مستوى النظرية الحديثة للخطأ وفق أحدث التعديلات التي طرأت على هذه النظرية بداية من قانون العقوبات الفرنسى الصادر في ١٩٩٢ والذي دخل حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٤ ، وانتهاءا بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٠٠.

///////

- المحقق القضائي -قيس كجان التميمي عبر مقالته على موقع فيس بوك تم نشره في ١٣ مارس ٢٠٢٠
- موقع الميزان الجزائري للأستشارت والمقالات القانونية
- عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ،دار الهدى الجزائر ، سنة ٢٠١٣ ،ص ١٥٦ الى ص ١٦٥
- محمد محمد طلعت محمد حسن ٢٠١٥
http://research.asu.edu.eg/handle/12345678/37466